الجنزية الرسمنية

للجهورية الجزائرية الديمة الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجرائر تليفوں : ٤٩ــ٨١ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
۱۹-۸۰-۹٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم بـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

رئاسة الجمهـــورية

- قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تتميم قائمة معادلةالشهادات والاجازات لتوظيف أفراد بعض هيئات المصالح الخارجيـــة للفلاحة ٠

وزارة الفلاحيية

مرسوم رقم ٦٤-٣٠٢ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديدالاسعار وكيفيات التأدية عن مخزون أنواع القمح والشعير والسذرة الجزائرية لموسم ١٩٦٤–١٩٦٥ واعادة بيعها ٠ ٢٦٨

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1378 الموافق 20كتوبر سنة 1974 ، يتضمن تتميم قائمة معادلة الشهادات والإجازات لتوظيف أفراد بعض هيئات المصالح التقنية الخارجية للفلاحة

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الفلاحة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦ المتضمن تدابير ترمى الى تيسير الدخـــول الى الوطيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ القاضى باحداث معادلة الشهادات والاجازات لتوظيف بعض هيئات المصالح التقنية الخارجية للفلاحة ،

- و بمقتضى القرار الصادر في ١٦ ابريل ســنة ١٩٦٢ المحدد كيفيات الامتحان ، للاحراز على شهادة الدراسات الفلاحية الثانوية ،

يقرران ما يلي :

الله الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار الصادر في ما أوت سنة ١٩٦٢ كما يلي :

وظائف من صنف «ا»

الوطني المهنى للحبوب •

ولا سيما مادته الحادية عشر •

الحبوب لعام ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

٦٢ر٤٠ دينارا جزائريا ،

و ٥٠٠ره٧ کغ ٠

للحبوب بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

الاضافات والكسر عن الشوائب: ١ ـ فيما يتعلق بالوزن النوعى:

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ -٩٧٥ المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبـــوب والمكتب

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠١ المؤرخ في ١٥ اكتوبر

وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهنى

العنوان ١: أسعار الحبوب

القمح الطري

القمح الطرى النظيف والسليم والتجارى المنتج عام ١٩٦٤ بمبلغ

المادة الاولى: يحدد السعر الاساسى على الانتاج لقنطـار

ويتناول هذا السعر وزنا نوعيا يتراوح بين ٧٤٥٥٠ كغ

ـ من ٥٠١ر٧٥ الى ٧٨ر٧٠ كغ تكون الاضافة على أساس

_ من ٧٨٠٠١ الى ٨٠٠٠٠ كغ تكون الاضافة على أساس

_ ومايزيد على كمية ٨٠ كغ ، تكون الاضافة عنها عـــــلى

٠٢٠ دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام ٠

١٠ر٠ دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام ٠

أساس ١٠٥ دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠

سنة ١٩٦٤ المتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة والمطبقة علىموسم

بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب

مهندسو الاشغال الفلاحية:

- اجازة الدراسات الفلاحية الثانوية ·

_ شهادة مسلمة للأعوان التقنيين للأشغال الف__لحية ، المستمعين لندريبات الاختيار والتكوين (الطور الثاني)المنظمة بالمعهد الفلاحي الجزائري ، ومعهد التدبير المنزلي الفــــلاحي بالابيار ، وفي المدارس الجهوية للفلاحة ، والذين اعتـــرف بكفاءتهم حسب نتائج امتحانات التخرج ، لمارسة مهام مهندسي الاشغال الفلاحية ٠

وظائف من صينف « ب »:

أعوان تقنيون للأشغال الفلاحية وحماية النباتات:

ـ شهادة مسلمة لمستمعى تدريبات الاختيار والتـــكوين

_ الا أنه يمكن توظيف مستمعى تدريبات الطور الاول الذين

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ۲۰ أكتوبر سنة ۱۹٦٤ ٠

> عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

رئيس الدوان عبد الرزاق شنتوف

ميسوم صبيح

ـ أجازات مسلمة من المدارس الجهوية للفــــلاحة ومدارس

(الطور الثالث) المنظمة في المدارس الجهوية للفلاحة ،ومدارس الفلاحة ، ومعهد التدبير المنزلي الفلاحي بالابيار ، والــــذين أعترف بكفاءتهم ، حسب نتائج امتحانات التخرج ، لممارسة مهام أعوان تقنيين للأشعال الفلاحية أو لحماية النباتات •

الصفة ، بناء على اقتراح لجنة الامتحانات •

الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

عن وزير الفلاحة وبتفويض منه

الكسر عن الشوائب:

ـ من ۶۹۹ر۷۷ حتى ٦٧ كغ يكون الحسم على أساس٢٠ر٠ دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام ٠

٢ _ فيما يتعلق بالقيمة للمخابز:

الاضافات : عندما يكون القمح على نسبة منوية محددة على طريقة شىوبان بما يتجاوز ١٣٠ فيكون موضوع الاضــــافة

_ ۰٫۰۲۰ دج عن النقطة أو كسور النقطة بين ١٣٠٠٠١ لغاية ٢٥٠

و ه٠٠١٠ دج عن النقطة أو كسور النقطة بمايتجاوزاك٢٥٠ من النسبة المذكورة

الكسر عن الشوائب: عندما يكون القمح على نسبة مثوية

وزارة الفلاحسة

مرسوم رقم ٦٤-٣٠٣ مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد الاسعــاد وكيفيات التادية عن مخزون أنواع القمح والشسسعير والذرة الجزائرية لموسم ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ واعادة بيعها

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزيري ألفلاحة والاقتصاد الوطني .

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

محددة على طريقة شوبان بأقل من ٥٠ فيكون موضوع كسر مقداره ٢٠٠٦ دج عن كل نقطة أو كسور النقطة ٠

٣ _ فيما يتعلق بالجفاف والرطوبة:

أ ـ الاضافات المحددة عن الجفاف يقع حسابها كما يلى: ـ من ١٤٥٩ الى ١٣ / من الرطوبة ، تكون الاضافة بمعدل

۲۰ر۰ دج ۰

_ من ١٤٦٨ الى ٥٠ر١١٪ من الرطوبة ، تكون الاضافة بمعدل ١٤٠٠ دج

ـ من ۱۲٫۶۹ الی ۱۲٪ من الرطوبة ، تكون الاضافة بمعدل ٢٠٠ دج

من ۱۹ر۱۱ الى ٥٠ر۱۱ / من الرطوبة ، تكون الاضافة
 بمعدل ۸۰ر۰ دج ٠

_ وهكذا دواليك تزاد اضافة قدرها ٢٠ر٠ دج عن كل نصف نقطة ٠

ب ـ الكسر المحدد عن الرطوبة:

ے عن مقدار ۱۰٫۷۱ الی ٥٠ر١٧ / من الرطوبة بجری حسم ٥٠ر٠ دج ٠

_ مقدار ۱.ر۱۸ الی .٥ر۱۸٪ من الرطوبة يجرى حسم ٢٠ر١ دج ٠

ے عن مقدار ۱۰ر۱۷ الی ۱۸ ٪ من الرطوبة یجری حسم ۸۸۰۰ دج

ے عن مقدار ۱۸۰۱ الی ٥٠ر١٨ ٪ من الرطوبة يجرى حسم ٢٠ر١ دج .

ـ عن مقدار ۱۹ر۱۸ الی ۱۹ ٪ من الرطوبة یجری حسم ۲۰ دج ۰

يجرى تطبيق هذا الجدول على الوزن الاجمالي وهو الزامى بالنسبة لانواع القمح المعاد بيعها واختيارى بالنسبةللمخالصات المجرية بين المنتجين والمنظمات المخزنة •

٤ _ فيما يتعلق بالشوائب:

أ ــ الشوائب المصطلح عليهاهى المواد غير النافعة والفضلات والنباتات والحبوب الفاسدة والحبوب التي لا قيمة لها •

السماح بنسبة ١ ٪

ے عن مقدار ۱۰۱۱ الی ۲ / یجری کسر ۱۶۰۰ د٠ج آ عن مقدار ۲۰۱۱ الی ۳ / یجری کسر ۱۸۰۰ دج

ـ عن مقدار ۲۰۲۱ الی ٤ / يجري كسر ١٦٢٠ دج

ے عن مقدار ۱۰ر٤ الی ٥ ٪ يجرى كسر ١٦٦٠ دج

واذا تجاوز حدود ٥ ٪ من الشوائب يجرى الكسر الاضافى بصورة حرة ٠

تعتبر من النوع الفاسك الحبوب التي يشوب حبتها بعض التلوين •

ب ـ الحبوب الاجنبية المستعملة للبهائم كالقمَّح المنبت والقمح المضروب والمسوس •

السَّماح بنسبة ٢ / بما فيه ١ / من الحبوب الاجنبية :

ــ يكسر ٢٠ر٠ دج عن النقطة اذا ارتفع مقدار السماح لغاية الدولة اذا ﴿ وَيَجْرَى الْكُسُرِ الْاَضَافَى بَصُورَة حَرَّة بِعَدُ المُداوِلَةُ اذَا

تجاوز مقدار الشوائب الـ ١٠ ٪ ٠

وتعتبر من الحبوب المنبتة كل حبة يبدو غشاؤها في حالة تفسخ دون اللجوء الى آلة مكبرة مع تملص الحبة منه بصورة ملحوظه •

ج ـ القمح المكسر والحبوب الصغيرة : السماح بنسبة ٥ ٪ :

عن مقدار ۱۰ره الی 7 ٪ یحسم ۲۰ر۰ دج
عن مقدار ۱۰ر۱ الی 7 ٪ یحسم ۶۰ر۰ دج
عن مقدار ۲۰۷۱ الی ۸ ٪ یحسم ۲۰ر۰ دج
عن مقدار ۱۰ر۸ الی ۹ ٪ یحسم ۸۰ر۰ دج
عن مقدار ۱۰ر۸ الی ۹ ٪ یحسم ۸۰ر۰ دج

واذا تجاوز مقدار الشوائب حدود الـ ١٠ ٪ يجرى الحسم الاضافى بصورة حرة بالاتفاق ٠

فيما يتعلق بالحبوب المستوردة والجزائرية فان القمح المكسر والحبوب الصغيرة يجرى تحديدها بواسطة غربال النخل رقم ٥ (فوهة الحلقة ٢٠ مم على ١٠٢ مم) ٠

د ــ الحبوب المضرة كالحلبة ، والثوم ، والطفيليــــات ، والزوان والحندقوق ، والسيفالير السورى •

السماح بنسبة غرام ١ ٪:

ے عن غرام ۱ الی ۱۰ یحسم ۲۰ دج

عن غرام ۱۱ الی ۵۰ یحسم ۶۲۰ دج

_ عن غرام ٥١ الى ١٠٠ يحسم ٢٠٠٠ دج

ـ عن غرام ۱۰۱ الی ۱۵۰ یحسم ۸۸ر۰ دج

ـ عن غرام ۱۵۱ الی ۲۰۰ یحسم ۱٫۰۰ دج

ـ عن غرام ۲۰۱ الی ۲۵۰ یحسم ۲۲۰ دج

واذا تجاوز مقدار الشوائب ٢٥٠ غرام عن المئة كيلو فيجرى الاتفاق المتبادل على تحديد الكسر الاضافى ·

ويسرى هذا الجدول كذلك:

ے علی الحبوب الخرمیة مع السماح بمقدار ٣٠ غرام ویجری کسر ٤٠ ٪ دج علی النسبة التی تتراوح بین ٣١ الی ٥٠ غراما .

على الحبوب الدابرية بحد اقصى مقداره ١٠٠ غرام هـ القمح المنخور والمرؤوس والمنقط:

يحدد الكسر بمبلغ يتراوح بين ١٥٠٠ الى ٨٠٠٠ دج على القموح المصابة بقليل من النخر والرؤوس والنقط مع قليل من الرائحة •

ويحدد الكسر بـ ١٨٠٠ الى ٦٠ر١ دج على القمح الذي يصيبه النخر بصورة وسطية وتشوبه رائحة قوية ٠

ويجرى الاتفاق الرضائى الحر بين المسترى والبائع على الحسم المتعلق بالقمح المنخور والمرؤوس والمنقط والذى تشوبه الرائحة القوية ٠

و ــ والقمح المدود:

السماح بنسبة ١ ٪ من الحبوب المدودة:

ـ من ١ ٪ الى ٢٠ ٪ من الحبوب المدودة يحدد الكسر

ب ١٥٠٥ دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام ٠ ـ في حالة تجاوز الفساد مقدار ٢٠ ٪ من الحبوب المدودة فلا يعتبر القمع سليما وتجاريا ويسرى هذا الاعتبار أيضا على الحبوب التجارية التي تفوق نسبة فسادها الـ ٤٠ ٪ ٠

تعریف القمح غیر النظیف والسلیم والتجاری :
 لا یعتبر القمح نظیفا وسلیما و تجاریا :

_ اذا كان وزن النوعين أقل من ٦٧ كغ بالهكتو ليتر ،

ـ اذا كانت نسبة الرطوبة فيه تتجاوز الـ ١٩٪٠

- اذا تضمن نسبة تفوق الخمسة بالمائة من الحبوب المنبتة •

- على الحبوب - الخرمية مع السماح بمقداد ٣٠ غرام يجرى كسر ١٤٠٠ دج على النسبة التي تتراوح بين ٣١ الى ٥٠ غراما٠ - اذا كان مجموع الحبوب المنبتة والحبوب الفاسدة يتجاوز حدود الـ ٧ يالمائة ٠

- اذا تضمن نسبة الواحد بالألف من آفة الدابرة •

القمسح الصلب

اللاة ۲: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار القمح الصلب النظيف والسليم والتجارى في عام ١٩٦٤ بمبلغ ٥٠ دينارا جزائريا ٠ دينارا جزائريا ٠

ویتناول هذا السعر وزنا نوعیا یتراوح بین ۷۹،۵۰۰ کغ و ۶۹۹ر۷۷ کغ ۰

الاضافات والكسر عن الشوائب:

ان الاضافات والكسر عن الشوائب التابعة للسعر الاساسى يجرى حسابها بمقتضى المادة ٢ من المرسوم ١٩٠-١٩١ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ الذى يحدد أسعار وكيفيات التأدية عن الحبوب المختزنة والمعاد بيعها لموسم ١٩٥٩ – ١٩٦٠ مع مراعاة التعديلات المدخلة بصفة نظامية على ذلك النص ٠

الشعيسير

اللادة ٣: ١ن السعر الاساسى على الانتاج لقنطار الشعير أو الشعير الباكر النظيفوالسليم والتجارى والمنتج في عام ١٩٦٤ حدد بـ ٢٠ ٢٠ دج ولم يبق مجال للتمييز بين هذين النوعين من الحبوب فيطلق عليهما لفظ شعير •

ويتنساول السمعر المذكور أعلاه ، وزنا نوعيا يتراوح بين ٢٠٠٠. كغ و٩٩٤ر٢٢ كغ .

ان الاضافات والكسر المطبقة على السعر الاساسى المشار اليه اعلاه معدة وفقا للجدول التالى:

١ _ عن الوزن النوعي :

_ بما يتجاوز مقدار ٦٢٦٤٩٩ كغ تكون الاضافة بمعدد له ٢١٠٠ خرام ٠ ٢١٠٠ خرام ٠ عرام ٠٠٠ خرام ٠٠٠

_ بما يقل عن ٦٢ كغ يكون الكسر بمعدل ١٢ر٠ دج عن القسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام ٠

٢ _ عن الرطوبة :

ـ بما يتجاوز مقدار ١٦٪ ولغاية ١٨٪ يكون الكسربنسبة الذي يتجاوز ٥٠ر١٥٪ ٪) ٠

٣٠٠ دج عن نصف النقطة من الرطوبة ٠

_ واذا تعدى مقدار الرطوبة حدود الـ ١٨ ٪ فيكونالكسر متروكا لاتفاق المسترى والبائع ·

٣ - فيما يتعلق بالشوائب:

أ ـ الشوائب المصطلح عليها (الحبوب التي لا قيمة لها والمواد غير النافعة) .

السماح بنسبة ١ ٪:

من (۱۰۱ الی ۲٪ یجری حسم ۳۵۰۰ دج من (۱۰۲ الی ۳٪ یجری حسم ۱۰۰۰ دج من (۱۰۳ الی ٤٪ یجری حسم ۱۰۰۰ دج من (۱۰۰ الی ۵٪ یجری حسم ۱۵۰۰ دج من (۱۰۰ الی ۲٪ یجری حسم ۱۵۰۰ دج من (۱۰۰ الی ۲٪ یجری حسم ۱۲۰۰ دج

واذا تجاوز مقدار الشوائب حدود السبعة بالمائة يجرى الحسم بالتراضي بين المشترى والبائع •

ب ـ الحبوب الاجنبية الستعملة للبهائم بما فيها القمح: السماح بنسبة ٢ %

ے من ۲۰۰۱ الی ۳_٪ یجری حسم ۲۰۰۰ دج

ے من ۲۰۱۱ الی ٤٪ یجری حسم ٦٠ر٠ دج

ے من ۱۰ر٤ الی ٥٪ یجری حسم ٦٠٠٠ دج

_ من ۰۱۱ الی ۲٪ یجری حسم ۸۸۰ دج

ے من ۲۰۱۱ الی ۷٪ یجری حسم ۲۰۰۰ دج

واذا تجاوز مقدار الشوائب حدود السبعة بالمائة يجرى الحسم بالتراضى بين المسترى والبائع ·

المادة ٤: يحدد السعر على منتوج قنطار حبوب الذرة النظيفة والسليمة والتجارية الجارى حصادها في عام ١٩٦٤ بمبلغ ٣٠٠٠٠ دج ٠

ويتناول هذا السُعر نسبة من الرطوبة تتراوح بين ١٥ و ٥٠ره١ بالمائة ٠

وفى حالة احضار الذرة بقشرتها فتكون نفقات تفريكها على عاتق المنتج ويتم تحويل ثقل القشر من ثقل حبوب الذرة على وجه التقدير حين استلام كل كمية ٠

الاضافة والكسر عن الشوائب:

١ _ الاضافات الناتجة عن الجفاف :

اذا کان الجفاف أقل من ١٥ ٪ تکون الاضافة بمقدار ٢٥٠ دج عن القسم الذي تكون نسبة رطوبته ه ٪ ٠

٢ _ الكسر المترتب على الرطوبة (نفقات الجفاف)

أ ـ بالنسبة للعلاقات التي تقوم بين المنتجين والمنظمات المختزنة (يطبق الحسم على وزن الحبوب بعد تخفيض البلل الذي يتحاوز ٥٠٥٠ /) .

- من ١٠ر١٦ الى ٢٠٪ يجرى حسم ٢٥ر٠ دج عن ٥ر٠ ٪ | المنصوص عليها في العنوان ١ من هذا المرسوم ٠ من الرطوبة •

> _ من ۲۰٬۱ الی ۳۵ ٪ يجري حسم ۲۰٬۰ دج عن ٥ر٠ ٪ من الرطوبة •

> ويحدد الحسم بالتراضي بين المشترى والبائع عن المقدار الذي تتجاوز رطوبته الخمسة وثلاثين بالمائة ٠

> وللمنظمات المختزنة رفض الذرة التي تتجاوز نسبة الرطوبة فیها مقدار ۲۵ ٪ ۰

> > ب ـ الذرة المعاد بيعها من قبل المنظمات المختزنة:

يجرى حساب الاضافات وفقا للجدول الوارد في المادة الاولى أ ـ ۲ ـ ب من المرسوم رقم ٥٩_١٢٤٦ المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالسعر وكيفيات تأدية المختزن والمعاد بيعه من الذرة عن موسم ١٩٥٩_١٩٦٠ ٠

٣ ــ الحبوب غير النظيفة أو المتكسرة أو المرؤوسة ، الحبوب الفاسدة والحبوب المتعفنة أو المتولدة ٠

الحبوب الفاسدة : السماح بنسبة ١ ٪

عندما يتجاوز مقدار السماح هذه النسبة يحسم ما يعادل ٠٤٠ دج عن النقطة أو كسور النقطة ٠

الحبوب المتكسرة : السماح بنسبة ٣ ٪ من الحبوب التي تتسرب خلال ثقوب المنخل الشامل بقطر قدره ٥ر٤ مليمتر ٠

وفوق ذلك يكون الكسر بنسبة ١٦٦٠ عن كل نقطة أو كسورها أما الحبوب الفاسدة أو المتعفنة أو المنبتة فتكون نسبة السماح عنها ۲ ٪ ٠

وفيما اذا تجاوز المقدار ٢ / ولغاية ٥ / فيكون الحسم معادلا ٢٠ر٠ دج عن النقطة أو كسورها ٠

وفيما اذا تجاوز الفساد الخمسة بالماثة يكون الحسم حرا بين المشترى والبائع •

العبوب المرؤوسة بفعل الحشرات : السماح بنسبة ٣ ٪ :

وإذا تجاوز مقدار الثلاثة بالمائة ولغاية ١٠ ٪ يجرى الحسم بمعدل ١٠٠٠ دج عن النقطة أو كسور النقطة ٠

واذا تجاوز مقدار الـ ١٠ ٪ فيحدد الحسم بالتراضي بين المشترى والبائع ٠

ان مقتضيات هذه المادة غير قابلة التطبيق على حبوبالذرة المتشكلة والمسماة «بوب كورن» و « تسويت كورن » التي يجوز الاتفاق على سعرها بين المسترى والبائع ٠

العنوان ٢: الرسوم ، الاشتراك ، المسكافات ، الاداء ، التخزين ، ونظام اعادة البيع

المادة ٥ : ان تسليمات الحبوب المنتجة في عام ١٩٦٤ يجرى تسديدها للمنتجين على أساس السعر المحدد بالمواد ـ ١و٢و٣ و } من هذا المرسوم .

ـ والتعديلات مع مراعاة جداول الاضافات والكسر الجزائري المهنى للحبوب •

- والاضافات المحتملة كمكافآت الصيانة الفلاحية .
- ـ التخفيضات على جزء من ضريبة التخزين ومبلغ الرسنوم الواجبة على عاتق المنتجين •

المادة ٦ : خلافا لمقتضيات المادة ٥ من هذا المرسوم ، ان الحبوب التي تقتطع كأجرة أصحاب المطاحن والخبازين العاملين بالمبادلة والتي يجرى تسليمها لمؤسسة مختزنة ، فانه يجرى تسديدها على أساس سعر الحقل بعد تخفيض نصف رسم التخزين ومبلغ الرسوم الواجبة على عاتق المنتجين •

المادة ٧: يستوفى عن كل قنطار من الحبوب المستلمة من قبل المؤسسة المختزنة ومؤسسات البذار الرسوم التالية:

- عن القمح الطرى والقمح الصلب والشعير:

يستوفى عن تمام الكميات المسلمة ، رسم اجمالي قسدره ٠٦٠ دج وذلك يشمل:

أ ــ الرسوم المفروضة على عاتق المنتجين :

- ـ رسم الاحصاء ومقداره ٤٠ر٠ دج يستوفي لفائدة المكتب الجزائري المهنى للحبوب ،
- _ رسما وقدره ۱۰ر۰ دج مخصصا لتشجيع انتاج البذار وتوسيع استعماله ،

ب ـ رسم توازن تتحمله المنظمات المختزنة ومؤسسات المدار ومقداره ١٠٠٠ دج عن القنطار المخصص لتحقيق تسديد التعويضات الرامية لتوازن أعباء المنظمات المختزنة والمنصوص عليه في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩-٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

القسم المتعلق برسم التخزين المقرر على عاثق المنتجيين ومقداره: ٠٠٠ دج٠

على القمح الطرى فقط الذي يتحمله المنتجون:

- ـ رسم تضامن برسم المساهمة في نفقات انخفاض الثقل: ۰٥٠ دج ۰
 - ـ رسم تصامن برسم حملة الحرث :٣٠٠

على القمح الصلب فقط الذي يكلف عنه المنتجون:

- _ رسم انخفاض الثقل : ٠٠ر٣ دج
- ـ رسم تضامن برسم حملة الحرث : ٦٠٠٠ دج

على الشبعير فقط الذي يكلف به المنتجون:

- ۰۰ر۳ د٠ج _ رسم انخفاض الثقل :
- _ رسم تضامن عن حملة الحرث : ۳۰ر، د٠ج على الذرة:

ان جميع الكميات التي تسلم ، يستوفي عنها رسم اجمالي قدره ٥٠ر٠ د٠ج عن القنطار يتحمله المنتجون ويتضمن :

_ رسم احصاء قدره : ٤٠ر٠ د٠ج يستوفي لفائدة المكتب

_ رسما قدره : ۱۰ر۰ د۰ج يخصص لتحسين انتاج البذار وتوسيع استعماله ٠

القسم المتعلق برسم التخزين المقرر على عاتق المنتجين ومقداره: ١٠٠٠ د٠ج ٠

اللادة ٨: تؤدى المنظمات المختزنة ومؤسسات البدار رأسا الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب حسب الكيفيات المحددة بالمادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠

١ - على جميع الحبوب المستلمة منها:

- الرسوم المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا المرسوم ٠ - الضرائب المترتبة على المدخولات المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ ٠

٢ - على جميع الكميات المعاد بيعها من الحبوب أو المحولة للتشغيل :

ان القسم الخاص برسم التخزين والمترتب على عاتق المشغلين محددة نسبته بمبلغ ٤٠٠٠ د٠ج بموجب المرسومرقم ١٩٦٤ ٠ الكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

المدة ؟ : يؤدى الفلاحون الذين يقومون بالبذر في نهاية الموسم الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، حسب الكيفيات المحددة بالمادة ٥ من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ عن جميع مبيعات الحبوب ، الرسوم المتوجبة على عاتق المنتجين المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا المرسوم وكذلك القسم الخاص برسم التخزين المتصوجب على عاتق المشغلين ٠

المادة ١٠ : ان نسبة حدود اعادة البيع المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩-٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ محددة بـ ١٣٠٠ د٠ج عن القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة ٠

المادة ١١: ان نسبة الزيادات التي يجرى تقريرها في كل شهرين على الاسعار المخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن والمتعلقة بحفظ الحبوب هي محددة على القنطار بكل خمسة عشر يوما كما يلى:

١٩ر٠ د٠ج للقمح الطرى ،

١٨ر٠ د٠ج للشعير،

٢٢ر٠ د٠ج للقمح الصلب والذرة،

المادة ١٦ : تجرى الزيادة فى أسعار الحبوب عند الانتاج المحدد بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا المرسوم ، فى كل خمسة عشرة يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٦ التالية ، باضافة المكافات على الصيانة الفلاحية التى تعادل نسبها للزيادات التى تجرى كل شهرين على الاسعار المحددة فى المادة ١١ أعلاه ٠

اللاة ١٣ : تطبق ابتداء من ١٦ أوت سنة ١٩٦٤ الزيادات

فى الاسمعار والمكاكفات على الصيانة الفلاحية ، فيما يتعلق بالقمح والشعير •

على أنه ، خلال القسم الثانى من شهر أوت وقسمى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ لا تؤدى أية مكافأة على الصيانة الفلاحية عن كميات القمح والشعير المسلمة من قبل المنتجين •

بالنسبة لتسليمات القمح التي تجرى ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، فانه يجرى تحديد نسب مكافات الصيانة الفلاحية على اعتبار أن نقطة تحقق الجائزات تبتدىء في ١٦ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

يجرى حساب مكافات الصيانة الفلاحيسة التى تتعلق بتسليمات الشعير الجارية ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ بالنسبة المحددة على اعتبار ان نقطة تحقق الكافات تبتدىء في ١٦ أوت سنة ١٩٦٤ بعد تخفيض القيمسة عن قسمى الشهر ٠

توقف مكافات الصيانة الفلاحية المتعلقة بالقمح والشعير عن التسليمات التى تجرى ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٥ ٠ الزيادات المادة ١٤٠٤ تطبق ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٥ الزيادات التى تجرى فى كل شهرين بالنسبة للذرة ٠

لا تطبق مكافات الصيانة الفلاحية المتعلقة بالذرة الا ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ويوقف أداؤها عن التسليمات التى تجرى ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ٠

المادة ١٠: ان الزيادات التى تجرى مرة فى كل شهرين على أسعار اعادة بيع القمح الطرى المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا المرسوم والآئلة الى تحديد سعر أنواع الدقيق ، يجرى العمل بها طيلة مدة موسم ١٩٦٤_١٩٦٥ على اعتبار أن قيمة كل قنطار من القمح يساوى : ١٩٨٥ د٠ج ٠

مع مراعاة القطع المتقدم وبغية تيسير تغطية نفقات الخزن العادية لأصحاب المطاحن وتمويل مخزونهم من القمع ، فانه يسلم أو تؤدى من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الموضوع قيد التشغيل من قبل المطاحن أو تعاونيات الطحن ، وحسب الكيفيات التنظيمية ، المكافآت أو التعويضات المذكورة في الجدول التالى :

التعويضات	الاداءات	الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	٥٨١ر٢	من ۱ الی ۱۵ أوت ۱۹٦٤	
į	٥٩٩ر١	من ١٦ الى ٣١ أوت ١٩٦٤	
l	ه۸۰ر۱	من ۱ الی ۱۰ سبتمبر ۱۹۶۶	
	١٥١٦ر١	من ١٦ الي ٣٠ سبتمبر ١٩٦٤	
	٥٢٤ر١	من ۱ الی ۱۰ أكتوبر ۱۹٦٤	
	٥٣٢٦	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر ١٩٦٤	
	٥٤٠ر١	من ۱ الی ۱۵ نوفمبر ۱۹۶۶	
	٥٥٨ر٠	منَ ١٦ الى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤	
	٥٦٦٥٠	من ۱ الی ۱٦ دیسمبر ۱۹٦٤	
	٥٧٤ر٠	من ١٥ الي ٣١ ديسمبر ١٩٦٤	

	 	
	۰۸۶ د۰	من ۱ الی ۱۰ ینایر ۱۹۹۰
	ه ۹۰ ر۰	من ۱۵ الی ۳۱ بنایر ۱۹۹۵
ه ۹۰ ر ۰	··	من ۱ الي ۱۰ فبراير ١٩٦٥
٥٨٢٠٠		من ۱۲ الی ۲۸ فبرایر ۱۹۹۵
٥٧٤٠٠		من ۱ الی ۱۰ مارس ۱۹۲۵
٥٢٦٠٠		مَن ١٦ الى ٣١ مارس ١٩٦٥
ه ه ۸ر ۰		من ۱ الی ۱۰ ابریل ۱۹۲۵
٥٤٠ر١		من ١٦ الى ٣١ مايو ١٩٦٥
٥٣٦د١		من ۱ الي ۱٥ يونيو ١٩٦٥
17570		 من ۱٦ الى ٣٠ يونيو ١٩٦٥
١٦٦١٥		من ۱ الی ۱۵ یولیو ۱۹۲۵
٥٠٨٠١		من ۱۲ الی ۳۱ یولیو ۱۹۲۵
۱۹۹۰		من ۱ الى ١٥ أوت ١٩٦٥
٥٨١٠٢		من ١٦ الى ٣١ أوت سنة ١٩٦٤

اللادة ١٦: ان الزيادات التي تطبق في كل شهرين على أسعار اعادة بيع القمح الصلب المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا المرسوم والآئلة الى تحديد سعر أنواع السميد، يجرى العمل بها طيلة مدة موسم ١٩٦٤ – ١٩٦٥ على اعتبار أن قيمة قنطار القمح يساوى ٣٥ر٢ دج ومع مراعاة المقطع المتقدم وبغية تيسير تغطية نفقات الخزن العادية لصانعي السميد وتمويل مخزونهم من القمح، فانه يسلم أو تؤدى من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الموضوع قيد التشغيل من قبل صانعي السميد أو تعاونيات صنع السميد وحسب الكيفيات التنظيمية الكافآت او التعويضات السميد وحسب الكيفيات التنظيمية الكافآت او التعويضات الواردة في الجدول التالي:

التعويضات	الإداءات	المسدة
	۳٥٥٢	من ١ الى ١٥ أوت سنة ١٩٦٤
	۲۳۲	من ١٦ الى ٣١ أوت سنة ١٩٦٤
	۹۰۰۲	من ۱ الی ۱۵ سبتمبر سنة ۱۹٦٤
	۷۸۷	من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤
	٥٦٥١	من ۱ الی ۱۵ أكتوبر سنة ۱۹٦٤
	۲۶۲۳	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤
	۱۲۲۱	من ۱ الی ۱۵ نوفمبر سنة ۱۹٦٤
	۹۹ر ۰	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤
!	٧٧ر ٠	من ۱ الی ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۶
	ەەر ٠	من ١٦ الي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤
	٣٣ر ٠	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٥
	۱۱ر۰	من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٥
	•	•

التعويضات	الإداءات	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۱۱ر۰		من ۱۱لی ۱۰ فیفری سنة ۱۹٦٥
۳۳۰۰		من ١٦ الى ٢٨ فيفري سنة ١٩٦٥
ه هر ۰		من ۱ الی ۱۵ مارس سنة ۱۹۳۵
۷۷ر۰		من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٥
۹۹ر۰		من ۱ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٥
۱۲۲۲		من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥
۳٤٤١		من ۱ الی ۱۵ مایو سنة ۱۹۳۵
٥٦ر١		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٥
۸۷ر۱	<u> </u>	من ۱ الی ۱۵ یونیو سنة ۱۹۲۵
۰۰۰ ۲٫۰۹		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥
. ۲۶۳۱ ۲۳۲		من ۱ الی ۱۰ یولیو سنة ۱۹۶۰
٣٥٠٢		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥

المادة ۱۷: ان نسب المكافات الاضافية والتعويضات والمكافات المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ و المكافات المغدل ، هي محددة بالنسبة لموسم ١٩٦٤ _ ١٩٦٥ كما يلي :

ا _ المكافات الاضافية المؤداة الى المنظمات المختزنة عن العبوب المصنفة حسب الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المذكور عن القنطار وكل خمسة عشر يوما م

عن القمح:

- ۲۰۲۰ دج عن المدة الواقعة بين ١ أوت سنة ١٩٦٤ الى ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- ۰٫۰۳ عن المدة الواقعة بين ١ مارس سنة ١٩٦٥ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ ٠

ـ ٢٠٠٤ عن الكميات المدورة بعد تاريخ\أوت سنة ١٩٦٥ ٠

عن الشبعير:

- ٢٠٠٢ دج عن المدة الواقعة بين ١ أوت سنة ١٩٦٤ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ ٠

- ٢٠٠٠ دج عن جميع الكميات المدورة بعــد تاريخ ١ أوت سنة ١٩٦٥ ٠

- عن الذرة :

- ٢٠٠٠ عن طيلة مدة التخزين .

ان نسبة التعويض الاجمالي لدخول وخروج القمح والشعير والذرة محددة ب. ٥٠ ٪ دج عن كل قنطار .

یجری تخفیض التعویض الی ۲۰ر۰ دج عندما تشتری الحبوب من قبل المختزن حسب الکیفیات المنصوص علیها فی المادة ۱۰ من المرسوم المؤرخ فی ۳۱ یولیو سنة ۱۹۵۹ والمشار الیه ۰

٣ ـ ان نسبة المكافات المنوحة لشاغلى الشعير والذرة
 و السميد طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١
 يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه ، محددة كما يلى :

الى أصنعاب المطاحن:

ــ ٢٥ر٠ دج عندما يتجاوز المخزون الطحن الوسطى في مدة خمسة عشر يوما ٠

٥٥ ر٠ دج عندما يتجاوز المخزون الطحن الوسطى في مدة قسمي الشهر ٠

الى صناع السميد:

ـ ٣٠٠٠ دج عندما يتجاوز المخزون الطحن الوسطى في مدة خمسة عشر يوما .

_ • ٠٠٠ دج عندما يتجاوز المخزون الطحن الوسطى في مدة قسمي الشهر •

٣ ـ أن نسبة المكافآت الممنوحة لشاغلى الشعير والذرة طبقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ محددة بالقنطار كما يلي :

ــ ٢٠٠٥ دج عندما يتجاوز المخزون معدل الصنع الوسطى في مدة خمسة عشر يوما ٠

_ ٠٠٥٥ دج عندما يتجاوز المخزون معدل الصنع الوسطى في مدة قسمي الشهر ·

٤ ــ ان نسبة المكافأة الاضافية الممنوحة للمنظمات المختزنة للذرة طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ . وليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه هي محددة بــ ١٩٠٥٠ دج عن كل قنطار ويوقف أداء المكافأة الاضافية المنصوص عليها في هذا المقطع عن المخزون اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٦٥٠٠

المادة ۱۸: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب على ناتج رسوم التخزين المنصوص عليها فى المادة ۱۲ من المرسوم رقم ۹۷۵–۹۷۵ المؤرخ فى ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ والمادة ۸ من المرسوم رقم ۵۸–۱۸۹ المؤرخ فى ۲۲ فبراير سنة ۱۹۹۸:

ا _ الى مخازن التصفية والنقل (اتحاد التعاونيات الفلاحية) عن حبوب الانتاج المحلى ، المكافات الاضافية للخزن وكـــذا التعويضات الاجمالية للدخول والخروج على النسب المحددة في

الفقرة الاولى من المادة ١٧ اعلاه ٠

٢ ـ الى مخازن التصفية والنقل والمنظمات المختزنة ، عن حبوب الاستيراد المكلفة بها من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب :

- مكافأة اضافية عن الخزن على معدل ٢٠٠٠ دج للقنطار • تعويضا اجماليا للدخول والخروج والمحددة نسبته بـ ٣٠٠٠. دج للقنطار •

المادة 19: ان حدود الجزء المتعلق باعادة البيع المخصص للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب على التسليمات المباشرة من الحبوب، طبقا للمادة ١٨ من قانون القمح والمادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٥٣ – ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣هـ هي ٢٠٦٥ دج للقمح والشعير والذرة ٠

المادة ۲۰: يجوز خسلال موسم ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥ لمنتجى الحبوب اجراء مبادلات الحبوب من النوع العادى بحبوب للبذار وذلك مع المنظمات المختزنة ومؤسسات البذار •

یجری تطبیق الاعفاء من الالتزامات ومن الرسوم المحدثة بالمادة ۱۹ من المرسوم رقم ۵۳–۹۷۵ المؤرخ فی ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۵۳ فی حدود کمیة ۱۵۰ کغ من الحبوب من النوع العادی التی تسلم لقاء ۱۰۰ کغ من حبوب البذار۰

اللادة ٢١: ان الرسوم المقررة على أنواع القمع المشار اليها فى المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم قابلة التطبيق على القمع السليم والتجارى ،

المادة ۲۲: تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير، وابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ على الذرة ٠

المادة ٢٣: سيحدد بموجب قرار مشترك يصيدره وزير الفلاحة والاقتصاد الوطنى التوازن المالى الذى سيجرى تطبيقه على مخزون الحبوب والدقيق والسميد المحتفظ به لتاريخ تغيير السعر .

اللادة ٢٤: يكلف وزير الفلاحة ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سبنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة